

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المسعفة بالحكم الذاتي :
- ٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تتل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك :
- ٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :
- ٦ - توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٣/٤٣ - مسألة الصحراء الغربية

- إن الجمعية العامة ،
- وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،
- وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،
- وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية^(٢٦) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،
- وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الوثيقة الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ،

(٢٦) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

- ١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي :
- ٢ - تشني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي لما بذلانه من جهود متواصلة لزيادة تشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الأفريقي :
- ٣ - تعرب عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية :
- ٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٢/٤٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
- وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢٥) ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،
- وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التطور التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،
- وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بضرورة مواصلة تقديم المنح الدراسية وزيادتها بما يتفق واستمرار تزايد حاجة الطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب ، وإذ ترى ضرورة تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية .
وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ :

٦ - ترحب أيضاً بالموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠
أب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية
لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الافتراحتات المشتركة
المقدمة من الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء
بضرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة
الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة
الإفريقية :

٧ - وترحب كذلك باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع
القرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي
بأذن به مجلس الأمن للأمين العام بتسمية ممثل خاص معني
بالصحراء الغربية :

٨ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات
منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة
بذل كل جهد من أجل إقناع طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية
والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ،
بالتفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقاً للقرار
AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا
القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء
المسار إليه :

٩ - تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرئيس
الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية والأمين العام
للأمم المتحدة للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء
الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ :

١٠ - تناشد المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير
الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة
لتنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) وقرارات الجمعية العامة
٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦/٤١
المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٧٨/٤٢ المؤرخ
في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وهذا القرار :

١١ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون
التام مع منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تنفيذ قرارات منظمة
الوحدة الإفريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) :

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر
في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن

العقود في نيوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر
١٩٨٨ (٢٧) .

وقد درست الفصل المعلق بالصحراء الغربية من تقرير
اللجنة الخاصة المعند بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) .

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء
الغربية (٢٩) .

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة عملية المساعي الحميدة
المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت في
نيويورك يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بهدف تنفيذ القرار
AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن
مسألة الصحراء الغربية :

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي
مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب
الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال :

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء
الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذ
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، والذي
يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل
ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية :

٤ - تطلب مرة أخرى ، تحثيماً لهذا الغرض ، إلى
طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية
الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات
سياسة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة
لإجراء استفتاء سلمي وعادل بضرر من خلاله شعب الصحراء
الغربية مصيره ، وذلك دون أي فيود إدارية أو عسكرية ، و تحت
إشراف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة :

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة من

(٢٧) A/43/667-S/20212 . المرفق . الفرع الأول . الفقرات

١٠٥ - ١٠٢ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل التاسع .

(٢٩) A/43/680 .

٤ - نطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٥/٤٣ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمنضم إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة^(٣١) ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ لا يفونها أن التراث الثقافي لسحب توكيلاو وتقاليده ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التام عند تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتبويب اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصلان الثالث والتاسع .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

٨ ، والتصوب .

تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما تحقق من تقدم في سبل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٤/٤٣ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الذي بدأ تحت إشراف السلطات الفرنسية بشأن مركز الإقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغيةتهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو مرحلة تقرير المصير ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع عن أعمال العنف ، وذلك لما فيه صالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو مرحلة تقرير المصير ؛